كرامات الأولياء

مفهومها وضوابطها

كتبه: أ. الحضرمي أحمد الطلبه

باحث في مركز

سلف للبحوث والدراسات

تمهيد:

مفهوم الكرامة هو في الأصل مفهوم شرعي شهدت به النصوص، واعتقدَتْه الأمةُ، إلا أنه قد تناوله التنازع المفاهيمي بين الغلو فيه، والإنكار له؛ مما أدى إلى ضبابية في معناه عند كثير ممن يريد تناوله في البحث الشرعي، ونظرًا للتداخل المعنوي بين الكرامة التي هي حق الولي، وبين المعجزة التي تخص النبي، والخوارق التي قد تصدر عن السّحَرة، فإن كثيرًا من الناس قد صار أمرهم عليهم غُمَّةً، فضلوا في الباب، ولم يستطيعوا تمييز الحق من الباطل، فجاء الصوفية وجعلوا الولاية كالنبوة، والكرامة كالمعجزة، وعلى الضد من هؤلاء جاء المعتزلة ومن حذا حذوهم، فجعلوا الولاية كفرًا، والكرامة سحرًا، وجاءت الرافضة فطوّعت مفهوم الكرامة ليخدم عقيدتهم الغالية في الولاية، والحقُّ وسطٌ بين الغالي والجافي، فالمسلم السُّني يشهد بما شهدت به نصوص الوحي لا يرد شيئًا من ذلك لتشنيع أهل الباطل، ولا يقبل ما خالف النصوص لكثرة شغَب الجهّال.

وسنتناول في هذه الورقات مفهوم الكرامة وضوابطها الشرعية، ومجال العمل بها، وقبولها، والرد على من أنكرها، وسنفرد مطلبا لمن يستدلون بها في غير موردها، مما أدى بهم إلى الضلال في هذا الباب، فحرَفوه عن المقصد منه شرعا، وتضم هذه الورقة مقدمة ومبحثين وخاتمة، في كل مبحث ثلاثة مطالب:

- **المبحث الأول: مفهوم الكرامة، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ✓ **المطلب الأول: الكرامة لغةً وشرعًا.**
  - ✓ **المطلب الثاني: أدلة الكرامة من الكتاب والسنة.**
  - ✓ **المطلب الثالث: أسباب الكرامة.**
- **المبحث الثاني: ضوابط الكرامة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ✓ **المطلب الأول: ضوابط الكرامة.**
  - ✓ **المطلب الثاني: الفرق بين الكرامة والمعجزة.**
  - ✓ **المطلب الثالث: الاستدلال بالكرامات.**

خاتمة.

- **المبحث الأول: مفهوم الكرامة:**

نتناول فيه مفهوم الكرامة لغةً وشرعًا، وأدلة إثباتها من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، والأسباب الحقيقية التي تجعل الإنسان مكرمًا عند الله عز وجل حسب ما هو مقرر في نصوص الوحي، وذلك في ثلاثة مطالب:

✓ **المطلب الأول: الكرامة لغة واصطلاحا.**

الكرامة في اللغة، قال الجوهري: الكرَم ضد اللُّؤْم[١]. وقال الكسائي: لم يجئ عن العرب مَفْعُل مصدرا بغير هاء إلا حرفان: مَكْرُم ومَعْوُن[٢].

وكارمه: فاخره في الكرَم فكَرَمه، كنَصَره أي: غلبه فيه أي: الكرم.

وأكرمه إكراما وكرَّمه تكريما: عظَّمه ونزَّهه، والاسم منهما: الكرامة.

وقيل: الإكرام والتكريم: أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف، وقال الشاعر:

إذا ما أهان امرؤ نفسه ... فلا أكرم الله من أكرمه[٣]

الكرامة في الاصطلاح: اتفقت كلمة العلماء على أن الكرامة داخلة في الخوارق، واجتهد جمع من العلماء في تعريف الكرامة بحسب ما ظهر لكل منهم[٤]، فعرفوها بتعريفات لم تسلم من الاعتراض وذكر قيود ليست محققة في حدّ الكرامة، والتعريف المحقق ما حرره د. عبدالله العنقري بعد كلام طويل في الكلام على تعريفها قال: **الكرامة هي ما يمتنّ الله به على أحد أوليائه، من إكرام معنوي أو خرق حسّيّ للعادة، لوجود سبب يقتضيه**[٥].

---

(١) ينظر الصحاح (٥/٢١٦)

(٢) ينظر تهذيب اللغة (١٠/١٣٣)

(٣) انظر تاج العروس، مادة: كرم (٣٣/٣٣٧)

(٤) لوامع الأنوار البهية (٢/٣٩٢)

(٥) كرامات الأولياء ص ٣١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعُرْفِ الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره –ويسمونها: الآيات– لكن كثيرًا من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما، فيجعل المعجزة للنبي، والكرامة للولي، وجماعهما الأمر الخارق للعادة"[1].

ولا يمكن للولي بحال أن يكون أحسن من النبي أو له مزيّة لا يوجد نظيرها عند النبي، وما ورد من ذلك مما يوهم هذا إما أن يكون غير صحيح مطلقا أو ليس على ظاهره.

ومن أمثلته: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[2]، وقوله عن عثمان رضي الله عنه: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[3]، فهذا وأشباهه مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، فهو ليس على ظاهره"، فإن فرارَ الشيطان أو بُعدَه من الإنسان إنما المقصود منه الحفظ من غير زيادة، وقد زادت مزية النبي صلى الله عليه وسلم فيه خواصَّ:

منها: أنه عليه الصلاة والسلام أقْدَره الله على تمكنه من الشيطان، حتى هم أن يربطه إلى سارية المسجد، ثم تذكر قول سليمان عليه السلام: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب} [سورة ص:٣٥]، ولم يقدر عمر رضي الله عنه على شيء من ذلك.

ومنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك من نفسه ومن عمر رضي الله عنه، ولم يطلع عمر على شيء منه.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان آمنا من نزغات الشيطان وإن قَرُب منه، وعمر لم يكن آمنا وإن بعُدَ عنه.

وأما منقبة عثمان رضي الله عنه، فلم يرد ما يعارضها بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل نقول: هو أولى بها، وإن لم يذكرها عن نفسه؛ إذ لا يلزم من عدم ذكرها عدمها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣١/١١)

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦)

(٣) مسلم (٢٤٠١)

وأيضا، فإن ذلك لعثمان لخاصية كانت فيه، وهي شدة حيائه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء، وأشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا كان الحياء أصلها، فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حواه على الكمال"[١].

المطلب الثاني: أدلة الكرامة من الكتاب والسنة.

بعد أن اتضح للقارئ الكريم مفهوم الكرامة من الناحية الشرعية، بقي أن يعرف أن الكرامة بالمفهوم الذي مر معنا **ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة**، ونكتفي بذكر نماذجَ من الكتاب والسنة، حسب الترتيب في الحجية.

الكرامة في القرآن: قد أثبت الله الكرامة لبعض أوليائه في القرآن، ومن هذه الكرامات:

١. ما ورد من إكرام الله عز وجل لمريم برزقها من غير تسبب، قال تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَاب} [سورة آل عمران:٣٧].

قال القرطبي:" وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القيظ، وفاكهة القيظ في الشتاء، فقال: يا مريم أنَّى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله[٢].

٢. إكرام الله عز وجل لزوجة إبراهيم بتبشيرها بإسحاق بعد ما أصبحت عجوزًا: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوب} [سورة هود:٧١].

قال ابن عطية: "وروي أن سارة كانت في وقت هذه البشارة بنت تسع وتسعين سنة، وإبراهيم ابن مائة سنة"[٣].

٣. إكرام الله عز وجل لصاحب سليمان بأن جعل له القدرة على الإتيان بعرش بلقيس: {قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيم} [سورة النمل:٤٠].

---

(١) الموافقات (٢/٢٥٥)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/٧١)

(٣) تفسير ابن عطية (٣/١٩٠)

قال بعض المفسرين: هو آصف بن برخيا، وكان صِدِّيقًا يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى[1].

ومن أمثلة الكرامات التي وردت في السنة:

أ- حديث النفر الثلاثة: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ المطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا، فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ»[2].

قال النووي: وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق[3].

ب- حديث جريج الراهب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا

(١) تفسير البغوي (٥٠٦/٣)

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٣) ومسلم (٢٧٤٣)

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٦/٩)

أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ»[1].

"وفيه استنقاذ عباد الله تعالى لصالح عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية يريهم الله إياها، فإن كانت عرض في الإسلام فبكرامة يكرمه الله بها، وسبب يسببه له، لا بخرق عادة، ولا قلب عين، وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم"[2]

والأحاديث في الباب كثيرة ومتواترة، لا ينكرها إلا مبتدع، كما قال شيخ الإسلام: "ومن أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجْري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات: كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة"[3].

المطلب الثالث: أسباب الكرامة.

لا شك أن الإنسان يحب أن يكون كريمًا عند الله، ويشتاق لذلك، وقد مر معنا كيف أكرم الله أولياءه، وأهل دينه بأمور خارقة، ما كانت تخطر لهم على بال؛ ولأن الكرامة حاصلة عن سبب يسبقها، فلا بد أن يُعرف السبب، وجماع أسباب الكرامة أمران: صلاح القصد، وصلاح العمل، ومتى ما اجتمعا للإنسان، فإن الله عز وجل يعطيه من ذلك ما يكون به صلاح أمره دنيا وأخرى، ولو احتاج ذلك إلى خوارق العادات، قال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا} [سورة الطلاق:٢]. وقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [سورة النساء:٦٦]. قال الطبري: يعني جل ثناؤه بذلك: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدُّون عنك صدودًا "فعلوا ما يوعظون به"، يعني: ما يُذكّرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦١١/٦)

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٦/٣)

"لكان خيرًا لهم"، في عاجل دنياهم، وآجل معادهم "وأشد تثبيتًا"، وأثبت لهم في أمورهم، وأقوم لهم عليها"[١].

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [سورة الأنفال:٢٩]. "فرقانًا أي: هداية في قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل"[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[٣].

فهذا يؤكد أن سبب الكرامة هو العبادة، والسعي إلى تكميلها والإتيان بها على أحسن وجه، ثم إن العبد ينبغي أن يسعى لموافقة قصد الشارع من العبادة لا إلى الكرامة؛ لأن الخارق في الدين محمود ومذموم ومباح. والخارق إن حصَّل فائدة مطلوبة في الدين كان من الأعمال الصالحة المأمور بها دينًا وشرعًا، إما واجب ومستحب، وإن كان على وجه محرم استوجب صاحبه عذاب الله وبغضه ومقته، فالخارق بحدّ ذاته لا متعلق للأحكام الشرعية به، فالأصل هو طلب الاستقامة. "**إذ الاستقامة حظ الرب، وطلب الكرامة حظ النفس**"[٤].

المبحث الثاني: ضوابط الكرامة الشرعية.

من أجل تصور الكرامة تصورًا شرعيًّا صحيحًا لا بد من الرجوع إلى الضوابط الشرعية التي ترسم مساحتها وتحدد مكانتها بين الأحكام الشرعية وتميزها عن غيرها مما هو أعلى منها: كالمعجزات، أو ليس من جنسها: كخوارق السحرة والمشعوذين، وسنورده في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الكرامة.

---

(١) جامع البيان (٥١٨/٨)

(٢) تفسير الماوردي (٣١١/٢)

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢)

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٤٩٤)

لا بد لكل خارق يصدر على يد أحد أن ينظر فيه إلى أمور:

١. أن يكون صاحب الكرامة مؤمنًا؛ لأن الإيمان هو أصل الكرامة، وهو الذي علق الله به وصف الولاية: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُون} [سورة يونس: ٦٢- ٦٣]. قال شيخ الإسلام: "وليس لله ولي إلا من اتبعه باطنًا وظاهرًا، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات، فمن لم يكن مصدِّقًا فيما أخبر به ملتزمًا طاعته فيما أوجب، وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان، لم يكن مؤمنًا، فضلًا عن أن يكون وليًّا، ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل، فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية المُبعِدة لصاحبها عن الله، المقربة إلى سخطه وعذابه"[١].

٢. ألا يدعي صاحبها الولاية؛ إذ الولاية فعل يتعلق بالرب لا دخل للإنسان فيه، كما في الحديث "ولايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"[٢]. وعليه فإن دعوى الولاية تزكية للنفس، والله يقول: {فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [سورة النجم:٣٢].

٣. أن يكون عارفًا بأصول الدين حتى يفرق بين الخلق والخالق، وبين النبيّ والمتنبي.

٤. أن تكون سببًا في شيء من الواجبات؛ فالكرامة يحصل عليها الولي بسبب طاعته لله عز وجل بإيمانه وتقواه، ويلزم من ذلك ألا تخالف ما كان سببًا في حصولها، ومثال ذلك: الذي يحمله الجني إلى عرفة ليلة عرفة، فيحج مع الناس، ثم يعيده إلى بلده من غير إحرام ولا ميقات، فذلك ليس كرامة، ولكنه خداع من الجني الكافر.

٥. ألا تخالف أمرًا من أمور الدين: فلو رأى في المنام أو يقظة أن شخصًا في صورة نبي أو ملك أو صالح يقول له: قد أبحت لك الحرام، أو حرمت عليك الحلال، أو أسقطت عنك التكاليف، أو نحو ذلك لم يصدقه[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٣١/١٠)

(٢) سبق تخريجه

(٣) لوامع الأنوار البهية (٣٩٧/٢)

٦. أن يكون للكرامة أصل في كرامات الرسول، فإن لم يكن كذلك فلا تصح؛ إذ ليس كل خارق كرامة، وقد مضى تبيين هذا الأصل مفصلا في تعريف الكرامة.

٧. أن لا تخرم أصلًا شرعيًّا معتبرًا[١]، فالرؤيا الصالحة من الكرامة، وفراسة المؤمن كذلك، لكن لا يعمل بهما في إسقاط العدالة لمن كان ظاهره العدالة، ولا يحكم على شيء مما طلبت الشريعة فيه القطع بخلاف ظاهره بمجرد الكرامة، فمن حصل له بالمكاشفة أو الرؤيا أو الفراسة أن ماء معينًا نجس، وهذه النجاسة لا تظهر على لونه، ولا على طعمه، ولا على ريحه، ولا يوجد عنده غيره، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم. فالنبي صلى الله عليه وسلم مع أن فراسته حق، وما يقع له من المكاشفة حق أبى أن يحكم بغير الظاهر، فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»[٢].

المطلب الثاني: الفرق بين الكرامة والمعجزة.

المعجزة وإن اشتركت مع الكرامة في كون كل منهما خارقة للعادة، إلا أنهما يختلفان في أمور منها:

أ- أن صاحب المعجزة لا يكتم معجزته، بل يظهرها ويتحدى بها، أما صاحب الكرامة فيجتهد في كتمانها.

ب- صاحب المعجزة مأمون التبديل، بخلاف صاحب الكرامة فلا يؤمن عليه سوء الخاتمة، فهذا بلعام بن باعورا قد آتاه الله الكرامة ثم ارتد[٣] {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} [سورة الأعراف:١٧٥].

ت- ومنها أن صاحب المعجزة تجب طاعته مطلقًا، بخلاف صاحب الكرامة فلا تجب طاعته مطلقًا إلا بدليل شرعي[٤].

---

(١) ينظر الموافقات الشاطبي (٢/٢٩٥)

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٠)

(٣) ينظر أصول الدين (ص ١٥٤)

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٧٧)

ث- ومنها أنه لا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يُلقى إليه في قلبه، إلا أن يكون موافقًا لما جاء به الوحي، وعلى ما يقع له مما يراه إلهامًا ومحادثة وخطابًا من الحق، بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فإن وافقه قبِلَه، وإن خالفه لم يقبله، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؟ توقف فيه(١).

ج- ومنها أن الكرامة تحدث بحسب حاجة الولي إليها من تفريج ضيق، أو استجابة دعاء، أما المعجزة فهي لهداية الخلق لا غير.

فهذه فوارقُ يَعرف بها المسلم الفرق بين المعجزة والكرامة، فبعضها يتعلق بالحكم، وهي أن الكرامة خاصة بصاحبها، ولا توجب له مدحًا مطلقًا؛ وذلك لعدم العصمة، بخلاف المعجزة، كما أنها لا توجب اتباعه، بل هو قبل الكرامة وبعدها سواء، يُحاكَم إلى ظاهر الشريعة، فإن وافق ما جاء به النص واستقام حاله كانت الكرامة له زيادة في الإيمان، وإن خالفها كانت له فتنة وابتلاء واستدراجًا، ومن لم يفرق بينهما في الحكم ضل سواء السبيل، ومِن هنا نشأ الضلال لكثير من الطوائف الذين جعلوا جنسَ الخارق دليلًا على الحق، ونوعَ الكرامة دليلًا يتبع باستقلال، فأجازوا للولي مخالفةَ ظاهر الشرع بما يحدث له من كرامات وكشوف، فكان هذا الاعتقاد من أصحابه بوابة إلى الشرك، وذلك ما سوف نسلط الضوء عليه في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: الاستدلال بالكرامات.

لقد بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب والميزان، وأوجب عليهم بعد هذا كله اتباعَ النبي صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [سورة آل عمران:٨١].

ومن هنا كانت طاعة النبي واتّباعه واجبةً على كل مكلف من الثقلين جنًّا وإنسًا، لا يجوز لأحد الخروج عن شرعه ولا مضاهاته، فما دامت معجزات الأنبياء لا تخرجهم عن وجوب طاعة النبي إن هو بعث إليهم، فإن كرامات الأولياء من باب أحرى وأولى؛ ولذا أجمع العلماء أنه لا يجوز للولي الخروج عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم كما خرج الخضر عن طاعة موسى؛ وذلك أن الشريعة عامة لجميع

(١) ينظر المصدر السابق (ص٦٥)

المكلفين، وجارية على مختلف أحوالهم، وهي عامة في عالم الغيب والشهادة؛ ولأن الخوارق خارجة عن المعتاد فقد يقع فيها انكشاف للمغيب بسبب الفراسة، أو الرؤيا، أو الإلهام، وهذا مغيب قد يكون مخالفًا لظاهر الشريعة، كمن أبصر عورة إنسان، أو أدرك برؤيا أن فلانًا ليس ابن أبيه، أو أن الشاهد الفلاني الذي ظاهره العدالة ليس بعدل، فيظن جهلة العباد، أو عوام الناس أن هذا مما يمكن العمل به، بل بعضهم يستدل به في أمور أخطر من هذا: كالبناء على القبور، ودعاء الموتى من دون الله، بحجة أنه انكشف له ذلك بأحد هذه الطرق، أو بسبب حصول خارق، إلى غير ذلك. وهذه الأمور لا يجوز الاستلال بها إذا خالفت ظاهر الشرع، وذلك لمسائلَ عدةٍ:

- أن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكمًا عليها بتخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تأويل ظاهر؛ لبطل عمومها، وانتقض أصلها[1].
- أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها؛ لأن الكرامة ما ثبتت إلا بالشريعة، فإن خالفتها بطلت "ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت، أو تحدث إلى يوم القيامة، فلا يصح ردها، ولا قبولها إلا بعد عرضها على الشرع"[2].

وعليه فإن هذه الخوارق سواء كانت رؤيا أو تحديثًا أو إلهامًا، فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات الشرع استقلالًا:

أما الرؤيا فلأمور:

١. أن الله عز وجل أوجب علينا اتباع ما أنزل لا غير، قال سبحانه وتعالى: {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُون} [سورة الأعراف:٣]. والرؤيا كالكشف، منها رحماني، ومنها نفساني، ومنها شيطاني، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «...وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ...»[3]. والذي هو من أسباب الهداية: هو الرؤيا التي من الله خاصة.

---

(١) الموافقات (٢/٢٦٦)

(٢) المرجع السابق (٢/٢٦٧)

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٣)

ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا. وأما رؤيا غيرهم فتُعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها[١].

٢. أن الرؤيا تقع حال النوم، وليست هي حالة ضبط وتحقيق، ولا هي حالة تكليف؛ ولذا رُفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، فلا تقبل رواية النائم لاختلاف ضبطه[٢].

٣. أن الرؤيا رموز وإشارات لا يتمكن كل الناس من فهمها، وهي محتملة لتفسيرات عدة؛ لذا يصعب الاستدلال بها. قال المعلّمي: "أن الرؤيا قد تكون حقًّا وهي المعدودة من النبوة، وقد تكون من الشيطان، وقد تكون من حديث النفس، والتمييز مشكل، ومع ذلك فالغالب أن تكون على خلاف الظاهر حتى في رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قص من ذلك في القرآن، وثبت في الأحاديث الصحيحة، ولهذه الأمور اتفق أهل العلم أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة"[٣].

وأما الكشف الذي هو: "شيء يلقى في النفس عند تجريدها من العوارض الشهوانية وإقبالها بالقلوب على المطلوب"[٤]، فهذا لا يعتبر دليلًا مستقلًا بل تابعًا، ويرد لأحد ثلاثة أمور:

أولا: مخالفته للكتاب والسنة: فالأنبياء معصومون "ومن سوى الأنبياء ليس معصومًا، فقد يغلط ويحصل له في كشفه وحسه وذوقه وشهوده أمور يظن فيها ظنونًا كاذبة"[٥].

ثانيها: مناقضة العقل: فالمكاشَف إذا أخبر بشيء -عُلم بطلانه بصريح العقل -عُلم أنه غالط[٦].

ثالثها: معارضة الحس الظاهر، وهذه الأخيرة واضحة بينة.

---

(١) مدارج السالكين (٧١/١)

(٢) أصول بلا أصول (ص٦٥)

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد (ص٨٠)

(٤) بيان تلبيس الجهمية (١٧٨/٢)

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤٠٠/٤)

(٦) المصدر السابق:(٤٠٢/٤)

وأما الإلهام الذي هو: "ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة"[1]، فهذا الإلهام لا يمكن اعتباره حجة، ولا بناء الأحكام عليه استقلالًا دون استناد إلى الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستحسان واستصحاب وغيرها، وعدم اعتباره دليلًا راجع إلى عدة أسباب:

أولها: أنه معارض بالمثل فإذا احتج شخص بإلهامه فبإمكان شخص أن يعارضه بنقيض قوله، ويحتج بانه ألهم خلاف ما ذهب إليه، ولا حجة في إلهامه على غيره، وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يكون مصدرا للتشريع.

ثانيا: مخالفته لهدي الصحابة، فهذا عمر كان محدَّثًا بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[2]. وقد اختلف عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما في مانعي الزكاة فاحتج عليه أبو بكر بما ورد عن رسول الله ولم يعارض عمر ذلك بأنه مُحدَّث أو مُلْهَم.

قال في المراقي:

وينبذ الإلهام بالـــــــعراء ... أعني به إلهام الأوليـــــــاء
وقد رآه بعض من تصوفـــا ... وعِصمة النبي توجب اقْتِفا
لا يحكم الـــــولي بلا دليل ... من النصوص أو من التأويل[3]

ثالثا: أن الإلهام لو كان دليلًا لقامت به الحجة وانقطع به العذر، وقد شهدت النصوص أنه لا حجة إلا بما جاءت به الرسل، "فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل، وما جاءوا به، ولو في مسألة واحدة، فلا شك في زندقته، والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى، قال تعالى:{ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [سورة الإسراء:١٥]. ولم يقل حتى نلقي في القلوب إلهاما،

---

(١) تقويم الأدلة (ص٣٩٢)

(٢) البخاري (٣٤٦٩) ومسلم (٢٣٩٨)

(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٢٠)

وقال تعالى: {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [سورة النساء:١٦٥]. وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى} [سورة طه:١٣٤]. والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًّا،...

وبذلك تعلم أن ما يدعيه كثير من الجهلة المدعين التصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقًا باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع، كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذي عند موسى، زندقة، وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام، بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهره(١).

وبهذا يتبين أنه لا سبيل إلى معرفة الحق، والتشريع إلا بالوحي، وأن ثبوت الكرامة للشخص لا يعني استغناءه عن الوحي؛ لأن الوحي هو المتّبَع، وهو الحاكم لجميع تصرفات المكلفين، والمخالفة له ضلال مبين، وأن الكرامة ليست رديفة المعجزة، كما أن الولاية ليست رديفة العصمة، ومحلّ النزاع في هذا الباب هو في الاستدلال بالكرامة على التشريع وليس في ثبوت أصلها، فلا أحد ينازع في أصلها ولا في وصفها، فالرؤيا الصالحة والكشف والإلهام أمور ثابتة، وإنما النزاع في الاستغناء بها عن الوحي، أو جعلها وسائل للشرك بالله عز وجل والبناء على القبور وعبادة الصالحين، فهذا خلاف ما شُرِعت له، فالأصل أنها للتثبيت وتأييد الحق لا لمعاضته وردِّه.

خاتمة:

والخلاصة أن الكرامة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، لم يُنكرها إلا أهل البدع، وهذه الكرامة لكي تُقبل لا بد أن تكون وفق الضوابط الشرعية التي وضعتها لها النصوص، ومن هذه الضوابط ما يلي:

- أن للكرامة أسبابًا لا بد للمسلم أن يراعيها حتى يُحكم على خارق ما أنه كرامة، نظرًا لاشتراك الخارق بين أمور كثيرة بعضها جائز وبعضها ممنوع.
- ينبغي أن يسعى المسلم إلى طلب الاستقامة؛ لأن هذا هو مقصد الشريعة من التكليف، ووقوع الكرامة من عدمها ليس إلى العبد.
- الكرامات بجميع أنواعها تحاكم إلى الشرع، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد عليها استقلالًا، فهي أدلة تابعة لا مستقلة.

---

(١) أضواء البيان(٣/٣٢٤)

- الكرامة لا تعصم من الفتنة، ولا من سوء الخاتمة، فإنه ولو كثر صدورها عن الشخص، فليس هذا مدعاة لِأَنْ يأمن مكر الله، كما أنه ليس فيه مدعاة لأنْ يظن أنه بإمكانه مخالفة الشرع دون نكير.

كتبه: أ. الحضرمي أحمد الطلبه